

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٣١

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عدد ٣١ لسنة ١٩٧٥ مخصصات المخاطر

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٠٤ | تاريخ: ١٩٧٥/١٥/١٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٣ |
رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

استناد

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ (المعدل) وتسهيلاً لتطبيق الفقرة (٥ أ) من المادة الثامنة من النظام المذكور أصدرنا التعليمات التالية :

المادة ١

يقصد بالمخاطر، المخاطر المتأتية من طبيعة العمل في :
أ دوائر ومؤسسات استخراج النفط أو تصفيته أو تخزينه أو توزيعه في المستودعات ومحطات التعبئة وورش ومعامل الصيانة والمراكز التوزيعية .
ب دوائر ومؤسسات استخراج وتصفية وتعبئة الغاز والكبريت المستخلص منه .
ج معمل المعدات النفطية .
د أي مؤسسات أخرى يحددها الوزير .

المادة ٢

تمنح مخصصات المخاطر، بنسبة ١٥% من الراتب الاسمي الشهري على أن لا تقل عن (٧/) دنائير (سبعة دنائير شهرياً) إلى :
أ العاملين في الدوائر والمؤسسات المبينة في الفقرة (١) من هذه التعليمات .
ب غير منتسبي الدوائر والمؤسسات المبينة في الفقرة (١) من هذه التعليمات الذين تقتضي طبيعة عملهم تواجدهم في هذه الدوائر والمؤسسات مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً بصورة مستمرة .
ج منتسبي وزارة الصحة العاملين في الأماكن المبينة في الفقرة (١) من هذه التعليمات .

المادة ٣

للمدير العام منح العاملين من غير منتسبي الدوائر والمؤسسات المبينة في الفقرة (١) من هذه التعليمات الذين تقتضي طبيعة عملهم تواجدهم فيها لفترات متقطعة خلال الشهر مخصصات المخاطر بنسبة ٥٠% مما ورد في الفقرة (٢) من هذه التعليمات .

المادة ٤

تمنح هذه المخصصات بأمر تحريري اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل المشمول بهذه المخاطر .

المادة ٥

تقطع مخصصات المخاطر في الحالات التالية :
أ عند التمتع بالإجازة الاعتيادية أو المرضية لما زاد عن (٣٠) يوماً متصلة وتعتبر الإجازة متصلة إذا كانت الفترة بين الإجازتين تقل عن (١٠) أيام .
ب الإيفاد داخل العراق لغير المؤسسات المشمولة بالفقرة (١) أعلاه والتدريب إذا كانت مدته تزيد عن (٣٠) يوماً .
ج الزمالة أو الإجازة الدراسية أو الإيفاد خارج العراق لمدة تزيد عن (٣٠) يوماً .
د زوال الأسباب التي بررت منحها .

المادة ٦

يخول المدير العام صلاحية منح هذه المخصصات .

المادة ٧

تلغى تعليمات الخدمة بالمصالح النفطية عدد ١٣ لسنة ١٩٦٩ وكافة تعديلاتها .

المادة ٨

تتفد هذه التعليمات اعتباراً من ١ ١٢ ١٩٧٥ .